

الدر المختار

زاد في شرح الوهبانية عشرة أخرى منها رد المغصوب ومشتري شراء فاسدا وقسمة كيلي أو وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه (وبيع ما يخاف تلفه وجمع أموال ضائعة) قال أبو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الأمور ولو نص على الانفراد أو الاجتماع اتبع اتفاقا .
شرح الوهبانية .
(وإن مات أحدهما فإن أوصى إلى الحي أو إلى آخر فله التصرف في التركة وحده) ولا يحتاج إلى نصب القاضي وصيا (وإلا يوص) ضم القاضي (إليه غيره) .
درر .